

"تعارض العام مع الخاص وأثره في اختلاف الفقهاء"

إعداد الباحثين:

سامح نشأت ياسين سعد

باحث في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله

جامعة القدس م فلسطين

الأستاذ الدكتور محمد مطلق محمد عساف

بروفيسور في الفقه وأصوله

رئيس قسم الفقه والتشريع

ومنسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

جامعة القدس/ فلسطين



الملخص:

يتناول هذا البحث قاعدة من القواعد الأصولية المهمة في فهم النصوص الشرعية وهي: تعارض العام مع الخاص، وقد تم التعريف بكل من العام والخاص؛ فالعام: هو اللفظ الذي يستغرق جميع أفرادها بلا حصر. والخاص: هو ما يدل على فرد أو مجموعة معينة من هذا العموم، كما تم ذكر أنواع التخصيص: كالتخصيص المتصل: مثل الاستثناء، والتخصيص المنفصل: وهو الذي يأتي من دليل آخر مستقل عن النص العام.

وقد تم بيان قول الحنفية بقطعية دلالة العام وأدلتهم ومناقشتها وكذلك بيان قول الجمهور بظنية دلالة العام وأدلتهم، كما تم تناول بعض الأمثلة الفقهية وبيان أثر الاختلاف بين الفقهاء لاستدلالهم بقطعية العام وظنيته، فمن قال بقطعية العام وهم الحنفية قالوا بتحقيق التعارض بين العام والخاص، كما قالوا بعدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الأحاد، ومن قال بظنية العام وهم الجمهور أجازوا تخصيص العام، ومن الأمثلة الفقهية على ذلك: مسألة قتل المسلم بالكافر الذمي ومسألة نصاب زكاة الزروع ومسألة الأكل من الذبيحة متروكة التسمية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها أن الشريعة الإسلامية لا تعارض فيها حقيقة، والتعارض الذي حصل بين الفقهاء هو تعارض بالاحتجاج بالأدلة وقطعيتها، وأن اللفظ العام يقسم إلى ثلاثة أقسام: ما أريد به العموم قطعاً وما أريد به الخصوص قطعاً وما كان عاماً مطلقاً، وجواز تخصيص العام بالمخصصات المتصلة أو المنفصلة، وأدى الاختلاف في طرق دفع التعارض ودلالة العام إلى الاختلاف في الفروع الفقهية الكثيرة.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، التعارض، الترجيح، الجمع والتوفيق، النسخ.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين خالق الخلق، خلق الإنسان في أفضل صورة، وأتم خلقه ووهب لنا العقول، لنستتير بنور الإسلام وأحكامه، نحمده حمداً كثيراً على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على خير البشر ونبي الأمة ومعلمها وناصحها محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد؛

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم وأجلها، فهو الميزان الذي توزن به اجتهادات المجتهدين، وهو الطريق الذي يجب على كل فقيه أن يسلكه ويسير فيه، لتتضبط فتواه ويصح استنباطه.

ولأصول الفقه أهمية كبيرة، فمن خلاله يتمكن المجتهد من تخرج المسائل المستجدة على قواعد الأئمة، ومن خلال علم أصول الفقه يتمكن المجتهد من دفع التعارض بين الأدلة، كدفع التعارض بين العام والخاص، والتنبيه أن هذا التعارض ليس حقيقياً بل هو تعارض ظاهري في ذهن المجتهد.

مشكلة البحث:

جاء البحث ليجيب على الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم تعارض العام والخاص؟
2. ما صيغ العموم والخصوص؟
3. ما أدلة القائلين بقطعية العام وظنيته؟
4. كيف يظهر أثر اختلاف الفقهاء في دلالة العام والخاص على الفروع الفقهية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث للوصول إلى ما يلي:

1. بيان أن الشريعة الإسلامية لا تعارض فيها بشكل حقيقي.
2. بيان الأدلة القائلة بظنية العام والرد على من قال بقطعيته.
3. بيان الأثر المترتب على اختلاف الفقهاء في دلالة العام.

منهج البحث:

تم اتباع منهجين من مناهج البحث على النحو التالي:

1. المنهج الاستقرائي: بتتبع دلالة العام والخاص في الكتب والأبحاث التي تحدثت عنها وذكرها في البحث بصورة مبسطة.
2. المنهج الوصفي التحليلي: بتحليل الأدلة وبيان الراجح وأهم ما ورد من اختلافات بين الفقهاء في بعض المسائل.

الدراسات السابقة:

من الدراسات ذات الصلة بالموضوع ما يلي:

1. رسالة دكتوراه بعنوان: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للباحث عبد اللطيف البرزنجي.
2. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي.
3. بحث بعنوان: المذهب في أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة.

ما يميز هذه البحث عن غيره من الأبحاث السابقة:

هناك العديد من الأبحاث والكتب التي ذكرت هذا الموضوع، لكن ما يميز هذا البحث عنها أنه جاء مبسطاً مختصراً من دون زيادة مملّة ولا نقص مخل، مع إضافة أثر الاختلاف في هذه القاعدة في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالعام والخاص وأنواع العام وصيغته

المطلب الأول: التعريف بالتعارض والعام والخاص

المطلب الثاني: أنواع العام

المطلب الثالث: صيغ العموم

المبحث الثاني: مخصصات العموم ومذاهب العلماء في دلالة العام على أفرادها

المطلب الأول: مخصصات العموم

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في دلالة العام على أفرادها

المبحث الثالث: الأثر الفقهي المترتب على تعارض العام والخاص عند الفقهاء

المطلب الأول: نصاب الخارج من الأرض

المطلب الثاني: قتل المسلم بالذمي

المطلب الثالث: أكل الذبيحة متروكة التسمية.

المبحث الأول: التعريف بالعام والخاص وأنواع العام وصيغه

المطلب الأول: التعريف بالتعارض والعام والخاص

أولاً: تعريف التعارض

التعارض لغة: يأتي بمعنى التقابل والتماثل والظهور، عرضت المتاع أظهرته، وعارض الكتاب قابله بكتاب آخر¹.
التعارض اصطلاحاً: تقابل الدليلين المتساويين في القوة بحيث يخالف حكم أحدهما حكم الآخر، ويمنع كل منهما مقتضى صاحبه².

ثانياً: تعريف العام

العام لغة: ضد الخاص، وهو من عم الشيء، أي: شمله³.
العام اصطلاحاً: هو اللفظ أو الكلام أو الاسم المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر، بحيث يتناول المعلوم والمجهول والمعلوم⁴.

ثالثاً: تعريف الخاص

الخاص في اللغة: مشتق من الخصوص، وهو ضد العام، وهو الانفراد⁵. أصل مادة (خصّ) مضعف الصاد: هو أصل مطرد منقاس، يدل على الفرجة والثلمة، ويقال للقمر: بدا من خصاصة السحاب، والخصاصة: الإملاق⁶. ومن الباب: خصصت فلاناً بشئ خصوصية بفتح الخاء وهو القياس لأنه إذا أفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك⁷. واشتقاق الخاص من خصّ يخصّ خصاً وخصوصاً وخصوصية، واختصه بكذا: أفرد به دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له، إذا انفرد به، والخاصة: خلاف العامة، وهو من: أخصهم الشخص لنفسه، والخصائص: الفرج بين الأنثافي، وتطلق على الثقوب، وعلى الخل، وأطلق على الفقر خاصة، ويطلق على البيت المتخذ من القصب: خصاً⁸.

1. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 402)، المكتبة العلمية - بيروت. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (7/ 167)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.
2. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، (2/ 205)، مكتبة صبيح - مصر. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي (2/ 12)، دار المعرفة - بيروت.
3. مجمع اللغة العربية، (مجموعة مؤلفين)، المعجم الوسيط، (2/ 629)، مادة: عم، دار الدعوة - القاهرة.
4. اليعقوب، عبد الله بن يوسف، تيسير أصول الفقه، (1/ 262)، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 8)، مؤسسة الريان، ط2، 1423 هـ - 2002 م.
5. ابن منظور، لسان العرب (7/ 25). الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (617)، تح: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م.
6. ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، (285)، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422 هـ - 2001 م.
7. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (285).
8. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، (1/ 350)، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي - دمشق، ط1، 1419 هـ. الفناري، محمد بن حمزة، فصول البدائع في أصول الشرائع، (1/ 94)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2006 م.

وللخاص اصطلاحاً تعريفات عدة عند الأصوليين منها تعريف السمرقندي بقوله: "هو اللفظ الدال الذي أريد به الواحد معيناً كان أو مبهماً"⁹، وعرفه السرخسي بقوله: "كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد"¹⁰. وعرفه البزدوي بأنه: "كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة وكل اسم وضع لمسمى واحد معلوم على الأفراد"¹¹، وعرفه النسفي بأنه: "كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الأفراد". وهو إما أن يكون خاصاً خصوص الجنس أو خصوص النوع أو خصوص العين: كإنسان ورجل وزيد¹².

المطلب الثاني: أنواع العام

النوع الأول: صيغ عامة يراد بها العموم قطعاً

هي الصيغ العامة التي لم تأت قرينة تصرفها إلى الخصوص، كقوله تعالى: "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ"¹³، وقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"¹⁴، فالعام في هذه النصوص قطعي الدلالة.

النوع الثاني: صيغة عامة يراد بها الخصوص

هي إطلاق اللفظ العام وإرادة بعضاً منه، وهو الذي تقوم قرينة تدل على إخراج بعضاً منه، ونية المتكلم هي التي تؤثر في نقل اللفظ إلى معنى غير معناه الأول، فلا يشترط مقارنة اللفظ الأول بها ولا تأخرها عنه، بل يكفي أن تكون في أثرائه، كالمشيئة في الطلاق، كقولنا حضر الناس، فلم يحضر إلا عمرو، فهذا عام أريد به الخصوص¹⁵.

وكقول الله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"¹⁶. جاءت كلمة الناس عامة والمراد بها الخصوص، وهم المكلفون بالحج فقط وليس كل الناس.

النوع الثالث: صيغ العام المطلق

هي الصيغة التي لم تصحبها قرينة على التخصيص ولا على نفيه، كقول حيوان، فالحيوان يشمل الإنسان والأسد والفرس، وكمن أوصى بخاتم لرجل وفصه لآخر بكلام موصول، وهذا النوع اختلف في دلالاته على أفراده هل هي قطعية أو ظنية¹⁷.

المطلب الثالث: صيغ العموم

صيغ العموم كثيرة نذكر منها ما يلي¹⁸:

أولاً: الاسم المفرد المعروف بلام الاستغراق أو المفرد المضاف.

⁹ . السمرقندي، علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول، (298)، تح: حمد عبد البر، ط1، 1404هـ-1984م.

¹⁰ . السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، (124/1)، تح: أبو الوفا الأفعاني، دار المعرفة بيروت.

¹¹ . البزدوي، علي بن محمد بن الحسين، أصول البزدوي، (30/1)، طبع في مكتب الصنائع، 1307هـ.

¹² . النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت710هـ)، المنار في أصول الفقه، (61)، طبع المطبعة الأميرية.

¹³ . سورة الانبياء، الآية: 30.

¹⁴ . سورة الأنفال، الآية: 75.

¹⁵ . الشوكاني، إرشاد الفحول، (1/ 349).

¹⁶ . سورة آل عمران، الآية: 97.

¹⁷ . السرخسي، أصول السرخسي، (30/ 2). الشوكاني، إرشاد الفحول، (1/ 339).

¹⁸ . الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، (1/ 95). الددو، محمد الحسن الشنقيطي، شرح الورقات، (3/ 3).

مثال المفرد المعرف باللام قول الله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"¹⁹، فهذا عام في كل سارق وسارقة، وأيضاً قول الله تعالى: "الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ"²⁰، وقوله: "الرَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"²¹، فلفظ: (الزانية والزاني) معرف بلام استغراقية.

والمفرد المضاف كقول الله تعالى: "وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا"²² فكلمة: (النعمة) مضافة والمضاف يفيد العموم.

ثانياً: الألفاظ المؤكدة نحو كل وجميع: كقول الله: "كل من عليها فان"، وكقولنا: نجح جميع الطلاب.

ثالثاً: الأسماء المبهمة: كالأسماء الموصولة والشرط والاستفهام، فمن الأسماء الموصولة: كالذي والتي واللاتي وهذا، كقوله تعالى: "وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ"²³ فهذا عام مخصوص والمراد به أبو بكر الصديق. وقوله تعالى: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ"²⁴ فهذا عام في كل امرأة؛ لأن كلمة (اللاتي) من الأسماء الموصولة الدالة على العموم.

وأسماء الشرط، مثل: مَنْ: الموضوع للعاقل، نَحْوُ: مَنْ اجْتَهِدْ نَجَحَ. وَمَا: الموضوع لغير العاقل، كقول الله تعالى: "والله خلقكم وما تعلمون". ومن أسماء الاستفهام، مثل: أَيُّ: الموضوع للعاقل وغير العاقل، كقول الله: "أي الفريقين خير مقاماً"، وأين: الدالة على ظرف المكان، كقول الله: "أينما تكونوا يدرككم الموت"، ومتى: الدالة على ظرف الزمان، كقول الله: "ويقولون متى هذا الوعد إن كنتم صادقين".

رابعاً: النكرة في سياق النفي والنهي: ففي سياق النفي كقول الله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"²⁵، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث"²⁶؛ وفي سياق النهي قوله تعالى: "وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ"²⁷.

المبحث الثاني: مخصصات العموم ومذاهب العلماء في دلالة العام على أفرادها

المطلب الأول: مخصصات العموم

عرف الأصوليون التخصيص بتعريفين، وكلاهما صحيح، وهما²⁸:

- قصر العام على بعض أفرادها بدليل دل على ذلك، والدليل يسمّى بالمخصّص.

- أو إخراج بعض أفراد العام عن عمومها بدليل دل عليه.

¹⁹. سورة المائدة، الآية: 38.

²⁰. سورة النور، الآية: 3.

²¹. سورة النور، الآية: 2.

²². سورة إبراهيم، الآية: 34.

²³. سورة الزمر، الآية: 33.

²⁴. سورة الطلاق، الآية: 4.

²⁵. سورة الحج، الآية: 78.

²⁶. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، (5/573)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. وقال أبو داود: اصطَلَحُوا على قبوله.

²⁷. سورة التوبة، الآية: 84.

²⁸. ابن جُزَي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، (141)، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (306/1)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط1، مطبعة سنه 1308 هـ - 1890 م.

فالقصر إخراج بعض أفراد العام المندرجة تحته، ولأن العام هو اللفظ المستغرق لدلالة كثيرة غير محصورة بدليل دل على التخصيص ولا بد من إيراد المخصص لعموم اللفظ، والمخصص²⁹ عند أكثر الفقهاء، قد يكون متصلاً، أو منفصلاً، والمتصل ما ورد مجتمعاً بعموم النص بدلالة الاستثناء، أو الشرط، أو الصفة، وأما المنفصل فهو ما كان منفكاً عن الدليل العام، سواء أكان مقارناً له في النزول أم مترافياً عنه. وقد أثبت الأصوليون التخصيص بالمنفصل بالدليل العقلي، أو الحسي، أو السمعي؛ ولذا اشترط أكثر الأصوليين لصحة التخصيص أن يكون الدليل متصلاً بالنص العام، أو منفصلاً عنه، وقد ثبت شرعاً.

وأما الحنفية فالتخصيص عندهم لا يكون إلا بدليل مستقل مقارن للنص العام، ولا بد أن يكون المخصص دليلاً قطعياً، أو مشهوراً، وقد خالفهم أكثر الأصوليين وأجازوا التخصيص بالدليل الظني، أو القطعي الصحيح. وأما التخصيص بالدليل المتصل لا يعد تخصيصاً عند الحنفية، بل يسمونه قصراً، ولا مشاحة في الاصطلاح. ومن أمثلة التخصيص الوارد في الكتاب والسنة بدليل متصل أو منفصل:³⁰

أولاً: المخصص المتصل

أ - الاستثناء: وهو إخراج بعض أفراد المستثنى بأداة الاستثناء، ومثاله: قوله تعالى: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ"³¹.

وجه الدلالة: الآية تصدرت بحكم الكفر على كل من تكلم بكلمة الكفر سواء رضي بها، أو لم يرض بها "وهو المكره"، ولكن الاستثناء خصص هذا العموم، وجعله مقصوراً على كفر من رضي به واختاره لنفسه، ولولا هذا الاستثناء لكان شاملاً لكل كافر³².

ب - الشرط: وهو ما يلزم بعدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولولا الشرط لعلم المشروط، كما في قوله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ"³³.

وجه الدلالة: النص صريح في استحقاق الزوج لنصف تركته زوجته بعد الوفاة، وهذا عام في كل من له ولد، أو ليس له ولد من زوجته، أو من غيرها، إلا أن النص شرط الاستحقاق بالنصف ألا يكون لها ولد³⁴.

ج - التخصيص بالصفة: وهو أن يتعلق العام بوصف يقصره على بعض أفرادها، كما جاء في الحديث الطويل في صحيح البخاري قوله صلى الله عليه وسلم: "في الغنم السائمة زكاة"³⁵.

وجه الدلالة: إن الزكاة في الأنعام لا تجب في المعلوفة، وإنما تتعين في السائمة التي تقتات في غالب الحول على الكأ المباح، وبه قال أكثر الفقهاء.

²⁹. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، (1400/1)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م. الشوكاني، إرشاد الفحول، (140-164).

³⁰. ابن جزي، تقريب الوصول (141-155). الغزالي، المستصفى، (152/2).

³¹. سورة النحل، الآية: 1

³². البغوي، تفسير البغوي، (453/3). الشوكاني، فتح القدير، (196/3).

³³. سورة النساء، الآية: 12.

¹. ابن كثير، عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، (461/1)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ.

³⁵. البخاري، صحيح البخاري، باب زكاة الغنم، (118/2).

ثانياً: المخصص المنفصل أو المستقل عن العام في النظم: وهو على النحو التالي:

أ - التخصيص بالعقل: وذلك كما في النصوص التي جاءت بتكاليف شرعية على سبيل العموم، ومنه قوله تعالى: "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"³⁶، وقوله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"³⁷.
وجه الدلالة: أن النصوص في التكاليف الشرعية تصرف إلى كل من تلقى النص، إلا أن العقل يقضي بإخراج من ليس أهلاً للتكليف كالصبيان، والمجانين³⁸.

ب - التخصيص بالحس: وهو إدراك الأشياء بالحواس الخمس، كما في قوله تعالى: "تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا"³⁹، وقوله تعالى: "وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ"⁴⁰.

وجه الدلالة: إن الحس أثبت أن العذاب أصاب كل شيء من المعذب ومقتنياته، إلا السماوات والأرض والجبال، وأن بلقيس قد ثبت بالحس أنها لم تملك أموراً كثيرة غير الذي ملكته، وهذا الضرب من التخصيص دل عليه الحس، ولولاه لبقى الأمر على العموم⁴¹.

ج - التخصيص بالعرف والعادة عند الحنفية وجمع من المالكية: وقد منع الأكثر التخصيص به؛ ومثلوا على ذلك في الثمن الذي يقع العقد عليه، وهو في الأصل يجري على جميع الأثمان، إلا أن العرف يقصره على المتعامل عليه في البلد؛ تحقيقاً للمصلحة، وانتقاءً للغبن.

د - التخصيص بالإجماع: اتفاق كافة العلماء في زمن غير زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مسألة شرعية؛ كقوله تعالى: "أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ"⁴².

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على حلّ الإماء المملوكة بملك اليمين، واستثنى الإجماع الأخوات من الرضاة.

هـ - التخصيص بالقياس: وهو إلحاق فرع لا دليل عليه بأصل بجامع العلة في كل، ومثلوا لذلك: قوله تعالى: "الرَّزْنِيَّةُ وَالرَّزْنِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً"⁴³.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة فرضت عقوبة الجلد على كل بكر مائة جلدة حراً كان أو عبداً، وقد ورد بالقياس أن العبد يجلد كالأمة على الشطر من عقوبة الحرائر، كما قال الله تعالى: "فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ"⁴⁴، إذن تخصص آية عقوبة الزاني على الحرائر دون الأرقاء.

³⁶ سورة البقرة، الآية: 185.

³⁷ سورة آل عمران، الآية: 97.

³⁸ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، (300/2)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384 هـ - 1964 م. ابن كثير، تفسير ابن كثير، (387/1).

³⁹ سورة الأحقاف، الآية: 25.

⁴⁰ سورة النمل، الآية: 23.

⁴¹ ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (5/102) ز القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (13/184).

⁴² سورة المؤمنون، الآية: 6.

⁴³ سورة النور، الآية: 2.

⁴⁴ سورة النساء، الآية: 25.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في دلالة العام على أفراده

اتفق الفقهاء على أن دلالة الخاص قطعية، لكنهم اختلفوا في دلالة العام على أفراده، فذهب الجمهور إلى القول بظنية العام على أفراده، فيعمل به دون اعتقاد⁴⁵. وخالف الحنفية فقالوا بقطعية العام على أفراده التي لم تخص، فإن خص منه شيء كان الخاص قطعي بالذي خصه، وما بقي من العام بعد التخصيص يكون ظنياً⁴⁶.

أولاً: الحنفية:

ذهبوا إلى أن العام قطعي الدلالة قبل التخصيص على كل فرد من أفراده، وقالوا بعدم احتمالية التخصيص⁴⁷، ودليلهم⁴⁸:

- 1- ألفاظ العموم تدل على معانيها في اللغة قطعاً، حتى يرد ما يصرفها عن ذلك.
- 2- ألفاظ العام صيغ وضعت للعموم، دون الخصوص، فلا يفهم منها عند إطلاقها إلا العموم، واحتمال الخصوص منها احتمال عقلي دون دليل، والاحتمال دون دليل يبقى اللفظ قطعي الدلالة.
- 3- العام إذا أريد بعض أفراده دون قرينة تدل عليه، لحدث منه الإيهام والتلبيس، وانتفى الأمان عن اللغة والشرع، وأصبح تكليفاً بما لا يطابق؛ لأن إرادة المتكلم خفية لا تعلم إلا بدلالة منه. ونصوص الشرع أكثرها وردت بصيغ العموم فلو قلنا إن المراد بها البعض من غير قرينة لوقفنا بالمشقة وأوقفنا وعطلنا كثير من الأحكام والنصوص.

ثانياً: الجمهور

ذهب جمهور العلماء إلى أن دلالة العام على كل فرد من أفراده دلالة ظنية، فالألفاظ التي تدل على العموم والخصوص، تكون دلالتها على العموم أرجح من دلالتها على الخصوص فدلالتهما على العموم ظنية؛ لأن احتمال إرادة الخصوص بها وارد وثابت بدليل⁴⁹. واستدلوا بما يلي⁵⁰:

- 1- احتمال التخصيص قائم، فما من عام إلا وقد خص منه، ومع الاحتمال لا يقطع بالحكم.
- 2- كثير من آيات الأحكام مخصوصة، وكثرة التخصيص تجعله محتملاً دخول كل فرد تحت مسمى العام، فلا يقطع بذلك.
- 3- يوجد آيات من القرآن خصصت بالقياس وخبر الواحد عند كثير من الصحابة والتابعين، ولو كانت دلالة العام قطعية لم يخصصوا القرآن بالقياس وخبر الواحد.

⁴⁵. القرافي، الفروق، (1/ 172). النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (4/ 1515). العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (2/ 64)، دار الكتب العلمية.

⁴⁶. علاء الدين البخاري، شرح أصول البزدوي، (2/ 15). النملة، المذهب في علم أصول الفقه، (4/ 1515).

⁴⁷. السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (315)، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ - 2005م.

السرخسي، أصول السرخسي، (1/ 134). النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، (4/ 1515).

⁴⁸. النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، (4/ 1516). السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (315).

⁴⁹. الزركشي، البحر المحیط، (3/ 26). ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (3/ 114). النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، (4/ 1515).

عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (5/ 6).

⁵⁰. العطار، حاشية العطار، (2/ 32). النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها، (250). السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع

الفقيه جهله (315). النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، (4/ 1515).

ويرد على الحنفية بما يلي:

قول الحنفية: هذه الصيغ موضوعة للعموم، واللفظ يدل على معناه الموضوع له قطعاً، يرد عليه⁵¹:

- 1 – إن دلالة اللفظ ظاهرة فيما وضعت له، ولا يكون نصاً إلا حين ينقطع الاحتمال
 - 2 – إن العام ظني لأنه يخصص بخلاف غيره من الألفاظ التي لا تحتمل التخصيص.
- وقولهم: إن الخصوص احتمال عقلي مجرد عن دليل، يرد عليه بأن احتمال الخصوص ليس احتمال عقلي مجرد عن الدليل، بل هو ناشئ عن دليل والاحتمال الناشئ عن دليل ينافي القطعية بالمدلول⁵².
- وقولهم: يجوز أن يرد العام ويراد به الخصوص بلا قرينة لارتقاء الأمان، يرد عليه بما يلي⁵³:
- 1- المنع من الملازمة، فلا يلزم من قولنا المذكور التلبس ولا ارتفاع الأمان ولا التكليف بالمحال.
- أما عدم لزوم التلبس وارتفاع الأمان عن اللغة، فلأن الكلام إذا لم تظهر قرينة صارفة لم يقطع بانتقائها.
- وأما عدم لزوم التكليف بالمحال، فالمطلوب الامتثال لما يظهر أنه مراد الله، ولا يطلب من المكلف معرفة مراد الله ورسوله، وهذا ليس محالاً؛ فالعام ظاهر في دخوله على كل فرد من أفراد.
- 2- إن اللفظ الخاص يحمل على حقيقته مع احتماله المجاز ما لم تقم قرينة تصرفه عن حقيقته، وكذلك العام يحمل على عمومته مع احتماله الخصوص، ولا يلزم التلبس وارتفاع الأمان عن اللغة.
- والذي يظهر بعد مناقشة الأدلة أن القول الراجح هو قول جمهور أهل العلم القائل بظنية العام وعدم قطعيته، وقد غلب على العموم التخصيص في كثير من الأدلة.

المبحث الثالث: ما يترتب على الاختلاف في دلالة العام:

يترتب على اختلاف الفقهاء في دلالة العام وكذلك اختلافهم في تخصيص العام القطعي بالدليل الظني، يظهر ذلك في مسائل متعددة، نذكر منها ثلاث مسائل على سبيل التمثيل لا الحصر.

المطلب الأول: زكاة الزروع والثمار:

اتفق الفقهاء على وجوب زكاة الخارج من الأرض⁵⁴، لقوله تعالى: "أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ"⁵⁵ وقوله تعالى: "وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"⁵⁶.

⁵¹. النملة، المذهب في علم أصول الفقه، (1515/4). السلمي، أصول الفقه، (315).

⁵². النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، (1516 /4).

⁵³. السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (316).

⁵⁴. السرخسي، المبسوط، (2 /3). ابن عابدين، رد المحتار، (325 /2). المرغيناني، بداية المبتدي، (36). ابن رشد، بداية المجتهد

(27 /2). ابن قدامة، المغني، (3 /3).

⁵⁵. سورة البقرة، الآية: 267.

⁵⁶. سورة الأنعام، الآية: 141.

كما اتفق الفقهاء على وجوب اخراج العشر فيما سقي بماء السماء ونصف العشر بما سقي بالنضح⁵⁷؛ أي بغير ماء المطر، فعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"⁵⁸. فتجب الزكاة فيما خرج من الأرض، لكن اختلف الفقهاء في اشتراط نصاب زكاة الخارج من الأرض إلى قولين: **القول الأول:** ذهب الحنفية إلى القول بوجوب الزكاة لكل الخارج من الأرض⁵⁹، لعموم قوله تعالى: "أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ"⁶⁰.

واستدلوا بقول معاذ بن جبل حين بعثه النبي إلى اليمن: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَمَا سُقِيَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفُ الْعُشْرِ"⁶¹، فالأصل عند أبي حنيفة أن كل ما يستتبت في الأرض كثيره وقليله ففيه العشر، من الحبوب والبقول والورد والزعفران وكان يقول أبو حنيفة: "الْعُشْرُ مُؤَنَّهُ الْأَرْضِ النَّامِيَةِ كَالْخَرَجِ فَكَمَا أَنَّ هَذَا كُلَّهُ يُعَدُّ مِنْ نَمَاءِ الْأَرْضِ فِي وَجُوبِ الْخَرَجِ فَكَذَلِكَ فِي وَجُوبِ الْعُشْرِ". فقالوا بوجوب العشر ولم يخصصوا عموم الآية بالحديث الوارد عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ "لَيْسَ فِيهَا دُونُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"⁶².

فقد تحقق التعارض عندهم بين العام والخاص لأن كلاهما دلالتة قطعية، وقدموا العام لأنه لمصلحة الفقير.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم وجوب الزكاة لكل الخارج من الأرض فيما يقل عن الخمسة أوسق⁶³، لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ فِيهَا دُونُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"⁶⁴، وقد خصصوا عموم الآية بالحديث، لأنهم قالوا بظنية العام والحديث خاص، والخاص قطعي الدلالة، فيصح أن يخصص الخاص العام فيما دل عليه.

سبب اختلافهم: معارضة العام للخاص؛ فالعام: فَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وَمَا سُقِيَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفُ الْعُشْرِ". وأما الخاص: فَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَيْسَ فِيهَا دُونُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"⁶⁵.

فالحديثان ثابتان، فمن قال الخاص يُبَيِّنُ على العام قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ النَّصَابِ، ومن رجح العام قال: لَا نِصَابَ.

وحمل الجُمُهورُ الْخُصُوصَ عَلَى الْعُمُومِ، هُوَ مِنْ بَابِ تَرْجِيحِ الْخُصُوصِ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْجُزْءِ الَّذِي تَعَارَضَا فِيهِ، فَإِنَّ الْعُمُومَ فِيهِ ظَاهِرٌ وَالْخُصُوصَ فِيهِ نَصٌّ⁶⁶.

⁵⁷ . السرخسي، المبسوط، (2/3). ابن قدامة، المغني، (3/3). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (27/2).

⁵⁸ . البخاري، صحيح البخاري، بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، (2/126).

⁵⁹ . ابن عابدين، رد المحتار، (2/325). المرغيناني، بداية المبتدي، (36).

⁶⁰ . سورة البقرة، الآية: 267.

⁶¹ . البيهقي، السنن الكبرى، (4/220). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (1/581). قال الألباني: حسن صحيح.

⁶² . البخاري، صحيح البخاري، بَابُ: لَيْسَ فِيهَا دُونُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، (2/116).

⁶³ . الرازي، الفصول في الأصول (1/416). ابن قدامة، المغني، (3/3). ابن رشد، بداية المجتهد، (2/27). الخليل، شرح زاد

المستقنع، (2/382). السنيكي، أسنى المطالب، (1/371).

⁶⁴ . البخاري، صحيح البخاري، بَابُ: لَيْسَ فِيهَا دُونُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، (2/126).

⁶⁵ . البخاري، صحيح البخاري، بَابُ: لَيْسَ فِيهَا دُونُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، (2/126).

⁶⁶ . ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/27).

المطلب الثاني: قتل المسلم بالكافر الذمي:

اتفق الفقهاء أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي، ووقع الخلاف بينهم بحكم قتل المسلم بالكافر الذمي بسبب تعارض العام مع الخاص، على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى القول بقتل المسلم بالذمي ولم يفصلوا بين قتيل وقتيل⁶⁷.

واستدلوا بعموم آيات القرآن، كقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ"⁶⁸، وقوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"⁶⁹.

قال الكاساني بعموم قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ"⁷⁰، ويكون معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ من قتل المسلم بالمسلم، لأن العداوة الدينية تحمله إلى القتل فكان لا بد من الزجر⁷¹.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم قتل المسلم بالكافر الذمي⁷²، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"⁷³.

واستدلوا بقوله تعالى: "أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ"⁷⁴، فالقصاص يَنْبِي عَلَى الْمُسَاوَاةِ، فالذمي لا يساوي المسلم بعصمة الدم، وَبَعْدَ مَا انْتَفَتِ الْمُسَاوَاةُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ "الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ"، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِمَاءَ غَيْرِهِمْ لَا يُكَافِئُ دِمَاءَهُمْ، وقوله في آخر الحديث "لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ" دليل على نفي وجوب القصاص، لِأَنَّ الْمَقْتُولَ مَنْقُوصٌ بِنَقْصِ الْكُفْرِ فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِقَتْلِهِ.

واستدلوا بما رواه الترمذي عن أبو جُحَيْفَةَ، قَالَ: "قُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَلَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ"، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: "الْعَقْلُ، وَفَكَالُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ"⁷⁵.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ: "وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ عَبْدٌ وَلَا حُرٌّ وَلَا امْرَأَةٌ بِكَافِرٍ فِي حَالٍ أَبَدًا"⁷⁶.

⁶⁷. الكاساني، بدائع الصنائع، (7/ 237). السرخسي، المبسوط (26/ 131). ابن عابدين، رد المحتار، (6/ 534).

⁶⁸. سورة البقرة، الآية: 178.

⁶⁹. سورة المائدة، الآية: 45.

⁷⁰. سورة البقرة، الآية: 179.

⁷¹. الكاساني، بدائع الصنائع، (7/ 237).

⁷². القرافي، النخبة، (1/ 91). الشافعي، الأم، (6/ 40). ابن قدامة، المغني، (8/ 273). المرادوي، الإنصاف (9/ 469).

⁷³. أبو داود، سنن أبي داود، باب أيقاد المسلم بالكافر، (4530) (4/ 181)، حكم الألباني بصحته.

⁷⁴. سورة السجدة، الآية: 18.

⁷⁵. الترمذي، سنن الترمذي، (4/ 24)، حكم الألباني بصحته.

⁷⁶. الشافعي، الأم، (6/ 40).

فهذه الأحاديث عند الجمهور خصصت عموم الآيات الواردة، فقالوا بعدم قتل المسلم بالكافر الذمي، لأن المسلم لا يقتل إلا أن يكون المقتول مكافئاً له في الإسلام والحرية، وهو الرأي الأرجح؛ لإجماعهم على أن لا يقتل مسلم بالحربي الذي أُمن⁷⁷.
المطلب الثالث: أكل الذبيحة متروكة التسمية:

اختلف الفقهاء في حكم جواز أكل الذبيحة متروكة التسمية عمداً بسبب اختلافهم في دلالة العام على النحو التالي:
القول الأول: ذهب الحنفية إلى القول بعدم جواز أكل الذبيحة متروكة التسمية⁷⁸، لعموم قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ"⁷⁹، وقالوا: إن إطلاق ما لم يذكر اسم الله عليه يقتضي التحريم.
القول الثاني: ذهب الشافعية وبعض الفقهاء إلى القول بجواز أكل الذبيحة متروكة التسمية، وقالوا المراد بما ذُكر عليه غير اسم الله: يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى "وَمَا أَهْلَ لَعِيرٍ لِلَّهِ بِهِ" وسياق الآية دال عليه؛ فإنه قال: "وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ"، ويكون فسقاً عندما يهل به لغير الله⁸⁰، وقد خصصت عموم الآية بأحاديث منها:
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَذْرِي: أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟" فَقَالَ: "سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ"⁸¹، فالتسمية في الآية كما يقول ابن رشد: ليست بشرط لصحة أكل الذبيحة⁸².

ومنها قول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ؛ إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ"⁸³.

فهذه الأحاديث خصصت عموم الآية فجاز أكل الذبيحة متروكة التسمية لأن العام ظني عند الجمهور كما مر سابقاً ويجوز أن يخصص العموم بأحاديث آحاد.

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع تعارض العام مع الخاص وأثره في اختلاف الفقهاء، ظهر لنا بعض النتائج، نذكر منها ما يلي:

- 1- الشريعة الإسلامية لا تعارض فيها حقيقة، والتعارض الذي حصل بين الفقهاء هو تعارض بالاحتجاج بالأدلة وقطعيتها.
- 2- ينقسم اللفظ العام إلى ثلاثة أقسام: ما أريد به العموم قطعاً وما أريد به الخصوص قطعاً وما كان عاماً مطلقاً.
- 3- اختلاف الفقهاء في تخصيص العام بالدليل الظني، فمن قال بظنية العام قال بالجواز، ومن قال بقطعية العام قال بعدم جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني.

⁷⁷. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (181/4). القرافي، الذخيرة (91/1).

⁷⁸. السرخسي، المبسوط، (237/11). الرازي، الفصول في الأصول (345/1).

⁷⁹. سورة الأنعام، الآية: 121.

⁸⁰. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (119/8). ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج (335/4). ابن قدامة،

المغني، (388/9). الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (171/2).

⁸¹. البخاري، صحيح البخاري، باب ذبيحة الأعراب، (5507) (92/7).

⁸². ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (181/4).

⁸³. البيهقي، السنن الكبرى، (402/9). قال الزيلعي في نصب الراية: حديث مرسل، (183/4).

4- جواز تخصيص العام بالمخصصات المتصلة أو المنفصلة.

5- الاختلاف في طرق دفع التعارض ودلالة العام أدى إلى الاختلاف في الفروع الفقهية الكثيرة، كمسألة قتل المسلم بالنمي.

ونوصي بمزيد من كتابة الأبحاث التي تظهر عدم تعارض الشريعة مع بعضها وخصوصاً مسألة العام والخاص، وإظهار أن الخلاف بين الفقهاء يكون غالباً بطريقة استدلال المجتهد.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط1، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.

البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

البزدوي، علي بن محمد بن الحسين، **أصول البزدوي**، طبع في مكتب الصنائع، 1307هـ.

البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، تح: محمد عبد الله، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تح: إبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح - مصر.

ابن جُزَي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **البرهان في أصول الفقه**، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

الخليل، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، **شرح زاد المستقنع**.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

الددو، محمد الحسن ولد محمد الشنقيطي، **شرح الورقات**.

الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير اعلام النبلاء**، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

م

- الرازي، أحمد بن علي أبو بكر، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، تح: أبو الوفا الأفعاني، دار المعرفة بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، دار المعرفة - بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م.
- السلمي، عياض بن نامي بن عوض، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ - 2005م.
- السمرقندي علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد، **ميزان الأصول**، تح: حمد زكي عبد البر، ط1، 1404هـ-1984م.
- السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، **الأم**، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول**، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي - دمشق، ط1، 1419هـ - 1999م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، ١٤١٤ هـ.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **رد المحتار**، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ .
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس أبو الحسين ، **معجم مقاييس اللغة**، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ-2001م.
- الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2006م - 1427 هـ.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية - بيروت.

- ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1432 هـ – 2011 م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423 هـ – 2002 م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1994 م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الفروق**، عالم الكتب.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384 هـ – 1964 م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ – 1986 م.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ – 1998 م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.
- مجمع اللغة العربية، (مجموعة مؤلفين)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة – القاهرة.
- المرداوي، علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **بداية المبتدي**، مكتبة مطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، **شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418 هـ – 1997 م.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، **المنار في أصول الفقه**، طبع المطبعة الأميرية.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها**، مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ – 2000 م.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420 هـ – 1999 م.
- اليعقوب، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب، **تيسير أصول الفقه**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ – 1997 م.

“The Conflict Between the General and the Specific and its Impact on the Differences of Jurists”

Researchers:

Sameh Nashat Yasseen Said

Researcher in the PhD program in Islamic Jurisprudence and its Principles
Al-Quds University/ Palestine

Prof. Mohammad Motlaq Mohammad Assaf

Professor of Islamic Jurisprudence and its principles
Head of the Jurisprudence and Legislation department
Coordinator of Master's program in Jurisprudence, Legislation, and its principles
Al-Quds University/ Palestine

Abstract:

This study explores a fundamental principle in the science of Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence), namely the conflict between general (‘Aamm) and specific (Khass) textual evidences in Islamic law.

The paper begins by defining both concepts:

A general term is a word or expression that applies to all of its instances without limitation.

A specific term refers to one or more particular instances within that general category.

The research categorizes the types of specification, distinguishing between:

Connected specification, such as through exceptions mentioned within the same text, and

Disconnected specification, which is derived from an independent textual source separate from the general statement.

The study presents the position of the Hanafi school, which holds that general terms are definitive (qat’i) in their indication, along with their supporting evidence and counterarguments. In contrast, the majority of scholars (jumhūr) consider general terms to be speculative (zannī), and their arguments are likewise examined.

The paper further discusses several jurisprudential examples to illustrate how these differing positions impact legal rulings. For instance, the Hanafis, based on their view of the definitiveness of general terms, affirm that a conflict can occur between general and specific texts and reject the specification of Qur’anic generalities by solitary hadiths (khabar al-āḥād). Conversely, the majority allow such specification, considering general terms as speculative.

Notable examples addressed include:

The permissibility of executing a Muslim for killing a dhimmī (non-Muslim under Muslim protection),

The threshold for zakāt on agricultural produce, The permissibility of consuming meat from an animal slaughtered without pronouncing the name of Allah.

The study concludes with several key findings:

1. Genuine contradiction does not exist within Islamic law; what appears as contradiction arises from differing interpretations and the evidentiary weight of texts.

2. General expressions can be categorized into three types: those definitively intended to be general, those definitively intended to be specific, and those that are absolutely general.

3. Specification of general texts is permissible using both connected and disconnected qualifiers.

4. Divergences in handling textual conflict and interpreting general terms have led to significant variance in fiqh rulings.

Keywords: Usul al-Fiqh, Textual conflict, Preference (tarjīh), Reconciliation (jam’ wa-tawfīq), Abrogation (naskh).